7249 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد ا بن جعفر بن أحمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي قال قلت Y يا رسول ا إن لي نحلا قال أد العشر قلت يا رسول ا احم لي جبلها فحماه لي وهذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من أصحاب النبي A وليس في زكاة العسل شيء يصح قال البخاري وعبد ا بن محرر متروك الحديث يعني بذلك تضعيف روايته عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا في العسل